محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٩٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــــد الخرابشـــــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

حســـن حبـــوب ، خليـــفة الســـليمان ، فهـــد المشاقبـــة ، قاســـم المومـــني

---

lawpedia.jo

المميـــــــــــــــزان :- ١.

٢.

المميـــــــــز ضـــــــده :- الحـــــــــــــق العـــــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٩/٩٥١)) فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ القاضي بما يلي :-

((١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. تلاوة قرار التجريم الصادر في تلك القضية والقاضي بتجريم المتهمين بجناية هتك العرض بالتعاقب طبقا للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات ودلالة المادة ((١/١/٣٠١أ)) من ذات القانون وضع كل واحد من المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عنهما مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثانياً :- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم
وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة حال ضبطها)) .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون على وقائع هذه القضية بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها حيث جاء قرارها غير معلل ولا مسبب تسبيباً قانونياً سليماً .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في القناعة التي توصلت إليها من خلال ملف القضية حيث توصلت إلى هذه الوقائع وبنت عليها حكمها دون أن تأخذ بعين الاعتبار بما جاء في تقرير المختبر الجنائي حيث العينات التي أرسلت إلى المختبر الجنائي لفحصها تبين بالنتيجة أنها لا تعود للمميزين .

٣. أخـــطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم أخذها بما جاء بأقوال المجني عليه يزن أمام هيئة المحكمة حيث قال بالحرف الواحد حيث قام المتهم بوضعه على الشباك وأصبح زجاج السيارة بوجهي ومؤخرتي إلى الخلف وقام المتهم بخلع ملابسه السفلية من بنطلون والكلسون وكان قضيبه منتصباً وقام بإدخال قضيبه في مؤخرتي واستمنى على ملابسي وعلى البنطلون وعلى فرش السيارة وبعدها لبس

المتهم حسام ملابسه ولبست كذلك أنا ملابسي أن هذه الإفادة مليئة بالتناقضات والاختلاف في كل مرحلة سواءً لشرطية أو المدعي العام ولدى هيئة المحكمة وأن هذه التناقضات تفسر لصالح المميزين حيث الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــعد التدقـــــــــيق والمداولـــــــــة نجـد أن النيابـة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما بجناية هتك العرض خلافـاً للمـادة ((١/٢٩٦)) ودلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أنه بتـاريخ ٢٠٠٩/١/١٧ التقى كل من المتهمين بالمجني عليه حيث أن المتهم علـى معرفـة سابقة بالمجني عليه وطلب منه الصعود معهما في السيارة التي كانا يستقلانها وذلك في شارع ايدون في مدينة اربد وبالفعل قام المجني عليه بـالركوب فـي الـسيارة وقامـا باصطحابه في منطقة خالية وهناك قام المتهم بتهديده بواسطة أداة حادة ((موس)) كان يحمله فيما طلب المتهم منه خلع ملابسه وتحت وطأه التهديد قام المجني عليه بإنزال بنطاله وكلسونه ومن ثم قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرته وبقي كـذلك

إلى أن استمنى ومن ثم قام المتهم عمر بهتك عرض المجني عليه وذلك بإخراج قضيبه ووضعه في مؤخرة المجني عليه رغماً عنه .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتهـــا توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنـــه وبحـــدود الساعـــة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٩/١/١٦ وأثنـــاء مـــسير المجني عليه مواليد ١٩٩٠ في شارع – مدينة اربد – بالقرب من أســواق زمــزم صادف المتهمين وكانا يركبان سيارة هونداي يقودها المتهم حيث طلب منه المتهم أن يركب معهما في السيارة وركب المجني عليه معهما في الكرسي وتوجها بـــه إلى منزل المتهم حي التركمان وبعدها توجها إلى منطقة الحصن حيث قام المـــتهم بشراء المشروبات الكحولية وقام بتناولها مع المتهم وتوجهـــا إلـــى طريـــق فرعية حيث قام المتهم هناك ونزل من السيارة وركب بالكرسي الخلفـــي بجانـــب المجني عليه يطلب منه أو بشلح ملابسه وعندما رفض المجني عليه قام بإشـــهار موسى عليه ووضعه على وجهه وقام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه حيث كان يقوم بضربه بواسطة يده وقام المتهم بخلع ملابـــسه وأدخـــل قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى على فرش السيارة وبنطلونه عندما قـــام المتهم عمر باللحاق بالمجني عليه ووضع موس على رقبة المجني عليـــه طالبـــاً شـــلح ملابسه حيث قام المجني عليه بشلح ملابسه تحت وطأة التهديد ثم قام المـــتهم بإدخـــال المجني عليه إلى السيارة وشلح ملابسه ثم أدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليه وكـــان في ذلك يحمل موساً وتم عرض المجني عليه على الطبيب الـــشرعي وتبـــين حـــدوث تمزقين غير نازفين في فتحة الشرج ناتج عن إيلاج جسم صلب كالقضيب الذكري وأن الفترة الزمنية التي مضت على هذين الفعلين يتفقان وتاريخ الحادث .

وبـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمـــاً برقم ٢٠٠٩/٣٨٦ قضت فيه ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم حيازة وحمل سلاح جارح خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢. عملاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون الأصـــول الجزائـــية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات ودلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

وعلى ضوء قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عـــقوبات ودلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون قررت وضع كل واحد من المجرمين حسام وعمر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

أ) لم يرض المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً .

ب) كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً لنص المادة ((١٣/ج)) وفق قانون محكمة الجنايات الكبرى .

ج) ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ أصدرت محكمة التمييز القرار رقم ((٢٠٠٩/٩٣١)) وجـــاء فـــيه مـــا يلـــي :-

بالـــــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن الســـــــبب الثانـــــــي ومفاده أن بينة النيابة تعتمد على أقوال الشاهد والذي قررت المحكمة تلاوة شهادته وأن المميزين حرما من مناقشته .

lawpedia.jo

في ذلك نجد أن المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمحكمة تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر إحضاره إلى المحكمة بسبب وفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المحكمة أو لأي سبب آخر .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتلاوة شهادة الشاهد المأخوذة لدى المدعي العام تحت تأثير القسم القانوني بعد ورود مشروحات الشرطة بعدم العثور عليه وأنه خارج البلاد فإن تلاوة شهادة الشاهد من قبل المحكمة لا تخالف القانون وتتفق ومنطوق المادة ١٦٢ من قانون الأصول الجزائية مما يقتضي رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــبب الثالـــــــث ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بتقرير المختبر الجنائي من حيث العينات لا تعود للمميزين .

في ذلك نجد أن ما تضمنه تقرير المختبر الجنائي بأن العينات تعود للمجني عليه ولا تعود للمميزين فإن ذلك لا ينفي وقوع فعل هتك العرض الذي قد يتم بالملامسة والاحتكاك وكشف العورة مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــببين الأول والرابـــــــع ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميزين بجناية هتك العرض بالعنف وبالتعاقب خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات ودلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

في ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون الأصول الجزائية قد توصلت إلى أن ما قام به المتهمان من أفعال تجاه المجني عليه يزن الذي تجاوز الخامسة عشر من عمره باصطحابه بسيارة يقودها المتهم إلى طريق فرعية في منطقة الحصن حيث أرغماه على شلح بنطلونه وكلسونه بالكرسي الخلفي بالسيارة رغماً عنه بعد أن أشهر المتهم موس عليه ووضعه على وجهه وتحت وطأة التهديد قام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه رغماً عنه حتى استمنى على فرش السيارة وعلى بنطلونه وبعد أن أتم فعلته النكراء قام المتهم بإشهار الموس عليه ثانيـــة وقام بشلح بنطلونـــــه وكلسونه ووضـــع قضيبـــه في مؤخرة المجني عليه

وكان فـــي تلك الأثـــناء يحـــمل بيـــده المـــوس لمنـــع مقاومـــة المجنـــي عليـــه .

هذه الأفعال التي اقترفها المتهمان استطالت إلى أماكن من جسم الإنسان تعتبر عورة يحرص كل شخص على صونها والذود عنها وأن المساس بها يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه .

وحيث أن المتهمين قد ارتكبا فعل هتك العرض مع المجني عليه بالعنف وبالتعاقب فإن أفعالهما تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

وحيث نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من بينات قانونية ثابتة بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد تمثلت هذه البينات بشهادات كل من المجني عليه والملازم التحقيقية والدكتور والملازم وأقوال المتهم الشرطية والتحقيقية وأقوال المتهم الشرطية والتحقيقية والتقرير الطبي .

وحيث أن البينات التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى تؤدي إلى هذه النتيجة وتصلح لبناء حكم فإن محكمتنا محكمة موضوع نقرها على ما توصلت إليه .

إلا أننا نجد أن المتهمين أرفقا مع لائحة التمييز طلب إسقاط حق شخصي .

وحيث نجد أن إسقاط الحق الشخصي قد تم بعد صدور الحكم من محكمة الجنايات الكبرى وقد يكون له اثر حين تحديد مقدار العقوبة على المتهمين فإنه يتعين على محكمة الجنايات الكبرى التثبت من صحة الإسقاط ومن ثم إعمال الحالة من اثر على تحديد مقدار العقوبة وهي صاحبة الصلاحية بذلك مما يتعين معه نقض الحكم فيما يتعلق بالعقوبة .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وبوصولنا إلى نقض الحكم فيما يتعلق بالعقوبة فإنه لا حاجة لبحثه في هذه المرحلة .

لـــــــــــــذا نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز فيـــما يتـــــعلق

lawpedia.jo

بالعقوبـــة وتأيـــيده فيـــما عـــدا ذلـــك وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــدرها .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠٠٩/٩٥١ وبعد أن قررت إتباع النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ القرار التالي :-

بالـــتدقيـــــق وحيث أن محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٩/٩٣١ قد أيدت قرار محكمتنا من حيث الواقعة الجرمية التي توصلت إليها والتطبيقات القانونية التي انزلتها على هذه الواقعة واقتصر النقض على العقوبة المفروضة المحكوم بها المتهمين فقط لترى المحكمة أن كان إسقاط الحق الشخصي المقدم من المجني عليه له اثر على العقوبة المفروضة من حيث اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً .

وحيث أن محكمتنا قد تثبتت من إسقاط المجني عليه لحقه الشخصي عن المتهمين وأن هذا الإسقاط قد جرى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ أمام رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى وقد صادق الأخير على هذا الإسقاط وقام بختمه بخاتمه الرسمي بحيث تقرر ما يلي :-

((١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣. تلاوة قرار التجريم الصادر في تلك القضية والقاضي بتجريم المتهمين بجناية هتك العرض بالتعاقب طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات ودلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون وضع كل واحد من المجرمين

lawyeedia.jo

القرعاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عنهما مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثانياً :- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة حال ضبطها)) .

لـــم يرض المحكوم عليهـــما بهذا القرار فطعنا فـــيه بهذا التمييز .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٩/١١/١٩ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عـــــــن أســـــــباب الطعـــــــــن :-

نجد أن قرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٩/٩٣١)) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ قد أيد قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ((٢٠٠٩/٣٨٦)) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ من حيث إدانة وتجريم المحكوم عليهما ((الطاعنين)) بالتهم المسندة إليهما ونقضته من حيث العقوبة لإرفاق صك إسقاط حق شخصي بلائحة التمييز .

وحيث اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض واعتبرت صك إسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه عن المتهمين الجاري بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ أمام رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى والمصادق عليه من قبله اعتبرته سبباً مخففاً تقديرياً وخفضت العقوبة بحقهما عملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات ضمن الحد القانوني وحيث اكتسب الحكم المطعون فيه الدرجة القطعية فيما قضى به من حيث الوقائع والإدانة والتجريم ولا يجوز معاودة البحث فيه مجدداً فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في محله وموافقاً للقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وتغدو أسباب الطعن مستوجبة الرد .

لهـــــــــــــــــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٨ جـمادى الأولى سـنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/٥/٣م

القاضي المترأس — عضـــــو — عضـــــو — عضـــــو — عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ